

مجلس القضاء

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠١٧/٣٤١

رقم القرار: ١٠٦ / ٢٠١٧

في ٣٠ آذار سنة ٢٠١٧ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة: الرئيس جوزف سماحة و المستشارين فرنسوا الياس و ليلي رعيدي (منتدبين)، و بعدما دقت في طلب التمييز الذي قدمه مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية، و المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٣٤١ تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٧، تذاكرت هيئة المحكمة بمقتضى القانون، و من ثم، و في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي وائل الحسن، و كاتب الضبط، أصدرت القرار التالي:

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين أن مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية تقدم في ٢١/٣/٢٠١٧ باستدعاء تمييز ضد المدعى عليهم:

- | | | | |
|---|-----|---|--------------------------------------|
| ١ | ع - | ف | ، والدته وسيلة مولود سنة ١٩٧٤ لبناني |
| ٢ | ح - | ز | ، والدته مريم مولود سنة ١٩٩٢ سوري |
| ٣ | م - | د | ، والدته خديجة مولود سنة ١٩٨٤ سوري |
| ٤ | ع - | ل | ، والدته خديعة مولود سنة ١٩٩١ سوري |

طعنا في القرار الظني رقم ٥٦ الذي أصدره قاضي التحقيق العسكري في ٢٠/٣/٢٠١٧، ووفقا للمطالعة في الأساس تاريخ ٣/٣/٢٠١٧ و خلافا لها، و اتهم المدعى عليه ع - ل بالجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٣٥ عقوبات و ٥ و ٦ من قانون ١١/١/١٩٥٨ و ظنّ فيه بجنحة المادة ٧٢ أسلحة، و منع المحاكمة عنه لجهة الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٣٥ عقوبات و ٥ و ٦ من قانون ١١/١/١٩٥٨ معطوفة على المادة ٢١٧ عقوبات، لعدم كفاية الدليل؛ كما منع المحاكمة عن باقي المدعى عليهم بالنسبة للجرائم المنسوبة إليهم، و هي المنصوص عليها في المواد ٣٣٥ عقوبات و ٥ و ٦ من قانون ١١/١/١٩٥٨ معطوفة

على المادة ٢١٩ عقوبات بالنسبة ع/٥٤ - ف وفي المواد ٣٣٥ عقوبات و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ معطوفة على المادة ٢١٧ عقوبات بالنسبة للآخرين، لعدم كفاية الدليل؛

و طلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلا و أساسا، و نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون، كون المعطيات التي وفرتها التحقيقات و جرى إيرادها في المطالعة من شأنها أن تبين بشكل واضح مدى توافر العناصر الجرمية و الأدلة بشأن الجرائم المسندة إلى المدعى عليهم؛ و بالتالي اتهام المدعى عليهم بما نسب إليهم من جرائم، و عدم إخلاء سبيل ع/١٠ ز و إبقاء مذكرة التوقيف الغيابية في حق مصطفى لولو، و إصدار مذكرات إلقاء قبض في حقهم، و تضمينهم النفقات؛

بناء عليه:

أولا: في الشكل:

بما أن طلب التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية، و هو موجه ضد قسم من قرار اتهام أصدره قاضي التحقيق العسكري، خلافا للمطالعة في الأساس، و قد تضمن أسباب الطعن و المطالب، فإن الشروط الشكلية العامة و الخاصة تكون قد توافرت، ما يوجب قبول الطلب شكلا و النظر في الموضوع وفقا للأصول المعتمدة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي، عملا بالمادة ٧٨ فقرة أولى معطوفة على المادة ٨٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤؛

ثانيا: في الأساس:

بما أنه بموجب ورقة الطلب رقم ٢٥٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ و المطالعة في الأساس تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢، أسند إلى المدعى عليه ع - ف أنه ساعد إرهابيين يعرف أنهم اقترفوا جنایات، بنقلهم إلى حيث يلتحقون بمنظمات إرهابية؛ فيما اسند إلى باقي المدعى عليهم المستدعي ضدهم أنهم حرّضوا أشخاصا على الالتحاق بتلك المنظمات؛

و بما أنه لدى مراجعة التحقيق الأولي الذي أجرته شعبة المعلومات - فرع التحقيق (محضر رقم ٣٠٢/١٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٣) و التحقيقات الابتدائية، و جدول الاتصالات الخليوية و الرسائل النصية العائدة للسوري م - ز، يتبين أنه ساعد اللبناني ع - ع على التسلّل إلى سوريا عبر عرسال من أجل القتال مع المعارضة، و ذلك عن طريق المدعى عليهما م - ل و شقيقه أبور، الملقب بـ "أبو - ز" و قد التحق

ع بتنظيم جيش الإسلام الإرهابي، ثم تركه و التحق بتنظيم جبهة النصرة الإرهابية في

منطقة الغوطة و قاتل في صفوفها؛ كما و أن م ز ساعد المدعويين ع -

م - م ، و هو مصري، و ع - د اللذين كانا يرغبان في الذهاب إلى

سوريا للقتال؛ و قد اعترف ز بأنه كان يؤيد جبهة النصرة، بيد أنه استدرك بأنه حاليا من مؤيدي "المعارضة المعتدلة"؛

كما يتبين أن اللبناني عم - ف اعترف بأنه أقدم، بناء على طلب ع - ن ،

على نقل ع - ع من عرسال إلى سوريا ليلتحق بالتنظيمات الإرهابية؛ كما نقل شخصين

آخرين... و كان يتقاضى من ع - ن مبلغ ألف ليرة سورية عن كل شخص؛

و تبين أن القرار المطعون فيه، قد عرض مجمل الوقائع التي أسفر عنها التحقيق، بيد أنه

خلص إلى منع المحاكمة عن المدعى عليهم بالنسبة لجرائم التدخل و التحريض، مكتفيا باتهام

ع - ن؛ وفقا لما صار بيانه أعلاه؛

و بما أنه من الراهن أن التنظيمين الإرهابيين المذكورين أعلاه، و لا سيما ذلك الذي كان

يعرف باسم جبهة النصرة، و هو فرع من تنظيم "القاعدة" الإرهابي، قد ارتكبا اعتداءات

مسلحة على الجيش اللبناني، ما تسبب في استشهاد و جرح العديد من عناصره، فضلا عن

اختطاف آخرين، إلى جانب اعتداءات طالت المواطنين اللبنانيين في مناطق مختلفة، و لا سيما

في محيط منطقة عرسال و رأس بعلبك و القاع، و قد استهدفت تلك الاعتداءات أمن الدولة

اللبنانية و وجودها من أجل بث حالة من الذعر و الرعب في نفوس المواطنين؛

و بما أنه ثبت من المعطيات المنوّه عنها أعلاه، و التي استعرضها القرار المطعون فيه، أن

ع - ف م - م - ز ساعدوا الأشخاص المذكورين أعلاه

على الدخول إلى سوريا عبر منطقة عرسال من أجل الالتحاق بتنظيمات إرهابية من قبيل

جيش الإسلام و جبهة النصرة، و هم على علم بوجهة الأشخاص المذكورين و غايتهم

و بالأعمال التي دأب التنظيمان المذكوران على ارتكابها، فيكون فعلهم هذا قد أسهم في التهيئة

لاقتحام تلك الجرائم الإرهابية و في تسهيل حصولها، ما يؤلف تدخلا في تلك الجرائم عملا

بالمادة ٢١٩/فقرة ٤ عقوبات معطوفة على المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون ١٩٥٨/١/١١ ؛

و بما أنه، في ضوء ما تقدّم عرضه، يكون القرار المطعون فيه، بمنعه المحاكمة عن
المستدعى ضدّهم ف - ز / م - ل، قد أخطأ في تقويم الوقائع و الأدلة
المتوافرة في الملف و التي تثبتّ منها، ما يوجب فسخه لهذه الجهة و نشر الدعوى مجدداً في
هذا المجال و اتهام هؤلاء المدعى عليهم بالتدخل في الجنايات المنصوص عليهما في المواد
٤ و ٥ و ٦ من القانون الصادر في ١١/١/١٩٥٨ معطوفة على المادة ٤/٢١٩ عقوبات؛

و بما أنه لم ينهض في معطيات الدعوى ما يدلّ على أن المدعى عليهم الأربعة قد حملوا، بأي
وسيلة من الوسائل، الأشخاص المذكورين آنفاً على الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية في سوريا،
فيكون القرار المطعون فيه، بمنعه المحاكمة عن المدعى عليهم لجهة جرم التحريض المذكور،
واقعا في موقعه الصحيح قانوناً، و مستوجب التصديق؛
لهذه الأسباب:

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

- ١) قبول الاستدعاء شكلاً، و النظر في الموضوع وفق للأصول المتبعة أمام الهيئة الاتهامية
في القضاء العدلي؛
- ٢) قبول الاستدعاء في الأساس جزئياً، و فسخ القرار المطعون فيه، لجهة منع المحاكمة عن
المدعى عليهم ع - ف / م - ز / م - ل المبيّنة كامل هوياتهم
أعلاه، و نشر الدعوى المساقاة ضدّهم مجدداً لهذه الناحية، و رؤيتها انتقالاً و اتهامهم
بالتدخل في الجنايات المنصوص عليهما في المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون ١١/١/١٩٥٨؛
- ٣) إيجاب محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدائمة؛ و إصدار مذكرة إلقاء قبض في حق كل
منهم سندا للمواد المذكورة أعلاه؛
- ٤) الإبقاء على مذكرتي التوقيف الوجاهي الصادرتين في حق المتهمين ف / م - ز،
و على مذكرة التوقيف الغيابي الصادرة في حق المتهم م - ل؛
- ٥) تصديق القرار في باقي جهاته؛
- ٦) تضمين المتهمين النفقات القانونية بالتساوي؛
- ٧) إحالة الملف إلى جانب النيابة العامة التمييزية لإيداعه مرجعه؛

قراراً صدر في ٣٠ آذار سنة ٢٠١٧ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الرئيس/سماحة

المستشار/الياس

المستشارة/رعدي

الكاتب/شريم